

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

|       |   |                          |
|-------|---|--------------------------|
| العدد | الصادر في ٣ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ<br>الموافق (٢٣ فبراير سنة ٢٠٢٣ م) | السنة<br>السادسة والستون |
|-------|---|--------------------------|

## محتويات العدد :

رقم الصفحة

### قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص قطعتى الأرض المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظتى السويس والبحر الأحمر لصالح القوات المسلحة، لاستخدامهما فى إنشاء محطات تحلية مياه البحر .....

٣

قرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٣ بتجديد تعيين السيد / خيرت محمد سيد أحمد بركات رئيساً للجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء بدرجة وزير لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٣/٢/١٤ .....

٨

### قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٢٣ باستبدال نص البند (٣) من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٣٠ لسنة ٢٠٢١ بنص آخر ..

قرار رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٢٣ بتجديد تعيين وتعيين بعض السادة أعضاء فى المجلس الأعلى للثقافة .....

١٦

قرار رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٢٣ بمد المدة المحددة بالمادة (٧٢) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر لمدة عام .

١٨

قرار رقم ٥٩٦ لسنة ٢٠٢٣ بالموافقة على منح الجنسية المصرية لبعض السادة .....

١٩

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛  
وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛  
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموالك  
الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛  
وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق  
الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى  
لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تخصيص أراضى  
صحراوية لوزارة الدفاع واعتبارها من المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى  
جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تخصيص بعض  
المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح القوات المسلحة لاستخدامها فى  
إنشاء محطات تحلية مياه البحر ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

## قرر:

### ( المادة الأولى )

تُخصّص قطعنا الأرض المبيّنتان فيما بعد من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظتى السويس والبحر الأحمر لصالح القوات المسلحة ، لاستخدامهما فى إنشاء محطات تحلية مياه البحر .

مساحة ٣٦ , ٤٤ فدان تقريباً تعادل (٢١٨٦٣٨٢م<sup>٢</sup>) ناحية عتاقة - محافظة السويس وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .

مساحة ٨٨ , ١٠٤ فدان تقريباً تعادل (٢٤٤٠٦١١م<sup>٢</sup>) ناحية الغردقة - محافظة البحر الأحمر وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .

### ( المادة الثانية )

تُخصّص قطعة الأرض البالغ مساحتها ٣٥ , ٢٩ فدان تقريباً تعادل (٢١٢٣٣٠٤م<sup>٢</sup>) ناحية شرق بورسعيد - محافظة بورسعيد وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) لصالح القوات المسلحة ، لاستخدامها فى إنشاء محطات تحلية مياه البحر نقلاً من المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية المخصصة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .

### ( المادة الثالثة )

تحتفظ القوات المسلحة بمواقعها داخل المساحات المنصوص عليها فى هذا القرار .


### ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ رجب سنة ١٤٤٤ هـ

الموافق ٩ فبراير سنة ٢٠٢٣ م


عبد الفتاح السيسى







- ٧ -



## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ؛

وعلى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ٦٥ لسنة ٢٠١٨ ، ٩٣ لسنة ٢٠١٩ ، ٥٦ لسنة ٢٠٢٠ ، ٣١ لسنة ٢٠٢١ ، ٦٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

قرر:

### (المادة الأولى)

يُجدد تعيين السيد / خيرت محمد سيد أحمد بركات ، رئيساً للجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء بدرجة وزير لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٣/٢/١٤

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رجب سنة ١٤٤٤ هـ

الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠٢٣ م

عبد الفتاح السيسى





## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٣٠ لسنة ٢٠٢١ باعتبار مشروع إقامة

عدد (٤) محطات معالجة الصرف الصحى بناحية مركزى دمنهور وكفر الدوار بمحافظة

البحيرة من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُستبدل النص الآتى بنص البند (٣) من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس

الوزراء رقم ٣٠٣٠ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه :

«٣- محطة سنهور - مركز دمنهور - الواقعة بحوض القطعة نمرة (٨) قسم أول

بمسطح (٢) فدان و(١٢) قيراطاً» .

#### ( المادة الثانية )

يُستبدل كشف الملاك الظاهرين والرسم التخطيطى الإجمالى والإحداثيات المرفقة

بهذا القرار؛ بكشف الملاك الظاهرين والرسم التخطيطى الإجمالى والإحداثيات الخاصة

بمحطة سنهور - مركز دمنهور ، والمرفقة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٣٠

لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .



## وزارة التنمية المحلية

### مذكرة إيضاحية

لتعديل قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٣٠ لسنة ٢٠٢١

أتشرف بعرض الآتى :

إيماءً إلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٣٠ لسنة ٢٠٢١ الصادر

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٧ باعتبار مشروع توسعة إقامة عدد (٤) محطات معالجة

الصرف الصحى بناحية مركزى دمنهور وكفر الدوار بمحافظة البحيرة ، وبيانها كالاتى :

١- محطة زاوية غزال - مركز دمنهور - الواقعة بحوض صالح نمره (١) قسم ثان

شعبان ، بمسطح (٩ ف، ١٢ ط، ٩س) .

٢- محطة شرنوب - مركز دمنهور - الواقعة بحوض النشوة القبيلية والرمالك نمره

(٣)، بمسطح (٦ ف، ١٨ ط، ١٨س) .

٣- محطة سنهور - مركز دمنهور - الواقعة بحوض القطعة نمره (٨)

قسم أول بمسطح (فدانان، ١١ط) .

ورد كتاب محافظة البحيرة رقم ٤٣٦ مرفقاً به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب

المحافظة استئذراك قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر باعتبار مشروع إقامة محطة

سنهور - مركز دمنهور، الواقعة بحوض القطعة نمره (٨) قسم أول، بمسطح (فدانان،

١١ط) من أعمال المنفعة العامة لتصبح المساحة (فدانان، ١٢ط) .

حيث ورد بمذكرة المحافظة أنه بمراجعة قرار السيد رئيس مجلس الوزراء المشار

إليه بعد صدوره بالجريدة الرسمية تبين وجود خطأ فى البيانات الخاصة بمحطة معالجة

محطة سنهور فى مساحة القطعة وكروكى الموقع والملاك الظاهرين .

حيث الثابت من مذكرة محافظة البحيرة أنه تم تقدير القيمة المبدئية لنزع ملكية الأرض اللازمة لتوسعة محطة سنهور - مركز دمنهور لمعالجة مياه الصرف الصحى (مليون ومائة وواحد ألف جنيهه) طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن أسماء الملاك الظاهرين لتنفيذ المشروع المشار إليه .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالى للمشروع المطلوب إقامته وكشف بالإحداثيات بعد تعديل المساحة .

لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة







SK EDUCATIONAL PRODUCT

ملاحظات الرسم

المرشوم المعشر من الداخل باللون الاحمر هو عباره عن محطة صرف بناحية  
سنور وتقع بالقطعه رقم ٣٦ و ٥ و ٦ و ١١ و ٢٩

بحوض القطعه نمرة ٨ قسم اول بمسطح  
س - ط ف  
١٢ ٢

تمت الاعمال بناء على كتاب الاداره العامه للتخطيط والمتابعة بمحافظة البحيرة

وارد المديرية برقم ٦٩٩٦ بتاريخ ٢٦ - ٨ - ٢٠٢١

تمت الاعمال بارشاد مندوبى الوحده المحليه للقريه

وتتمت الاعمال دون بحث ملكيه ودون ادنى مسؤلويه على المساحه حاليا ومستقبلا

تمت الاعمال بناء على تكليف السيد المهندس ناهب رئيس مجلس الادارة لشئون المساحه بالمناطق

بسرعة نعو الاعمال الخاصه بحياة كريمة مع عمل مطالبة بقيمة التكاليف

القائم بالعمل




رئيس المكتب




مشرف المشروعات و البروتوكولات

مهندس / احمد خالد اللبoudى




٢٠٢١/٧/٢٢

  
مدير عام  
مهندس /

PRODUCED BY AN AUTODESK

٢٤٩ لسنة ٢٠٢٣

مسألة رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢١  
بخصوص رفع موقع مقترح لمحطة معالجة  
محطة صرف سنجور



| POINT | N         | E          |
|-------|-----------|------------|
| P 1   | 31.064693 | 30.537445  |
| P 2   | 31.065799 | 31.0657998 |
| P 3   | 31.065125 | 30.539772  |
| P 4   | 31.064054 | 30.53796   |
| P 5   | 31.064142 | 30.537879  |
| P 6   | 31.064080 | 30.537775  |
| P 7   | 31.064401 | 30.537454  |
| P 8   | 31.064496 | 30.537609  |

| POINT | X           | Y          |
|-------|-------------|------------|
| P 1   | 570692.430  | 928107.017 |
| P 2   | 570860.7925 | 928224.565 |
| P 3   | 570914.636  | 928153.995 |
| P 4   | 570741.847  | 928036.028 |
| P 5   | 570733.536  | 928045.768 |
| P 6   | 570723.571  | 928038.960 |
| P 7   | 570693.091  | 928074.681 |
| P 8   | 570707.992  | 928085.088 |



K EDUCATIONAL PRODUCT

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للثقافة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة الثقافة ؛

**قرر:**

### ( المادة الأولى )

يُجدد تعيين / يعين كل من السادة الآتية أسماؤهم بعد أعضاء فى المجلس

الأعلى للثقافة من بين المشتغلين بالثقافة والفنون والآداب لمدة عامين وهم :

الأستاذ / أحمد عبد المعطى أحمد حجازى .

الأستاذ الدكتور / أحمد مجدى محمود أحمد حجازى .

الأستاذ الدكتور / راجح سامى داود .

الأستاذ الدكتور / سعد الدين مسعد أحمد حسن هلالى .

الأستاذ الدكتور / السيد عبد الرؤف السيد شعبان الريدى .

الأستاذ الدكتور / سيد محمد عواد التونى .

الأستاذ الدكتور / على الدين هلال دسوقى عامر .

الأستاذ / فاروق محمد جويده مبارك .

الأستاذ الدكتور / فتحى محمد أحمد أبو عيانة .

الأستاذ الدكتور / محمد إسماعيل أنيس سراج الدين .

الأستاذ / محمد سلماوى محمد السلماوى .



- الأستاذ / محمد يوسف يوسف القعيد .  
الأستاذة الدكتورة/ مشيرة محمود خطاب .  
الأستاذ الدكتور/ مصطفى فريد عبد الحميد الرزاز .  
الأستاذ الدكتور/ مصطفى محمد مصطفى الفقى .  
الأستاذ الدكتور/ ممدوح محمد جاد الدماطى .  
الأستاذة الدكتورة/ نبال السيد محمد منيب .  
الأستاذ / نبيل عبد الفتاح محمد حسن سعد .  
الأستاذ الدكتور/ أحمد عبد الله زايد .  
الأستاذ الدكتور/ حسن عطية حسن شرارة .  
الأستاذة الدكتورة/ دليلة يحيى أحمد الكردانى .  
الأستاذة الدكتورة/ عواطف محمد عبد الرحمن محمد .  
الأستاذة الدكتورة/ لطيفة محمد سالم .  
الأستاذ الدكتور/ مفيد محمود شهاب .  
الأستاذة الدكتورة/ نجلاء أنور مصطفى الأهوانى .  
الأستاذة الدكتورة/ درية شرف الدين .  
الأستاذ الدكتور/ محمد صابر إبراهيم عرب .
- ( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ رجب سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر

بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون

رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٢٢ بمد مدة تقديم طلبات

توفيق أوضاع مشروعات الاقتصاد غير الرسمي لمدة سنة تنتهى فى ٢٠٢٣/٤/٥ ؛

وعلى ما عرضه الرئيس التنفيذى لجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة

ومتناهية الصغر ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تُمد المدة المحددة بالمادة (٧٢) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة

ومتناهية الصغر المشار إليه، لتقديم طلبات توفيق أوضاع مشروعات الاقتصاد غير

الرسمى ، والسابق مدها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٢٢ المشار

إليه، لمدة سنة أخرى تنتهى فى ٢٠٢٤/٤/٥

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ رجب سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٩٦ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم حالات منح

الجنسية المصرية للأجانب ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم عمل وحدة

فحص طلبات التجنس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها وإجراءات وقواعد تقديم

طلبات التجنس ؛

وبعد أخذ رأى وحدة فحص طلبات التجنس ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس وحدة فحص طلبات التجنس ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

ووفق على منح الجنسية المصرية لكل من السادة :

عبد السلام ياسين كرنازى «سورى الجنسية» من مواليد حماة

بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٩

أحمد رضوان سماقية «سورى الجنسية» من مواليد دمشق بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٥

يوسف صبحى دباغ «سورى الجنسية» من مواليد حلب بتاريخ ١٩٩١/١/١٥

نجم عبد الأمير رسول القيس «عراقى الجنسية» من مواليد بغداد  
بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٧

مؤيد عمر طلس «سورى الجنسية» من مواليد دمشق بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢  
صفوان عز الدين أبو اللبن «سورى الجنسية» من مواليد حمص بتاريخ ١٩٥٢/١/١  
عبد الصمد مصطفى الحلبى «سورى الجنسية» من مواليد دمشق  
بتاريخ ١٩٧٢/٥/٦

عدنان محمد عادل حالول «سورى الجنسية» من مواليد السعودية  
بتاريخ ١٩٨٢/٤/٣

عبد الحق محمد زهير كيتوع «سورى الجنسية» من مواليد حلب  
بتاريخ ١٩٨٠/١/٥

محمد صبحى مصطفى دشق «سورى الجنسية» من مواليد حلب  
بتاريخ ١٩٨٠/٥/٥

أسامة بدر الدين العوف «سورى الجنسية» من مواليد دمشق  
بتاريخ ١٩٥٦/١٢/١٠

محمد أسامة العوف «سورى الجنسية» من مواليد دمشق بتاريخ ١٩٨٨/٣/٩

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ رجب سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٢/٢٥٧٢٩ - ٢٠٢٣/٢/٢٣ - ٢٠٢٣ - ٧٠٩